محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٥/٣٧٥٨

المماكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيـــل العمـــري

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

نايـــف الابراهيـــم، عبـــد الرحمـــن البنـــا، راكـــان حلـــوش، أحمـــــد المومنـــــي

المميـــــــــــــــــز :-

عيســـــى صافـــي علـــي صافـــي .

وكيلـــه المحامـــي نضـــال أبـــو اليقيـــن .

المميـــــــز ضـــــــده :-

عمـــــر صافـــي علـــي صافـــي .

وكيلـــه المحامـــي لـــــؤي السعيديـــــن .

بـــتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٥/٧/١٢ قـــدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة استئناف اربد **رقـــم** ٢٠٠٤/٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ **والمتضمـــــــــن** فســـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٩٩/١١٣٤ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٥/٢١ مـــن حـــيث إلـــزام المدعـــى عليه بالمبلغ المدعى به وتأييده فيما عدا ذلك وتضـــمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن مرحلتي الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١- خالفـــت محكمة الاستئناف القانون إذ كان عليها رد الدعوى وبالتناوب إلزام المدعى عليه بحصته من الإرث حسب حجة حصر الإرث .

٢- لقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب وخالفت القانون بقرارها بإلزام المستأنف بالإضافة لتركة موكله بالمبلغ المدعى به وكان على المحكمة التأكد من أن هناك تركه عملاً بنظرية (**الغـــرم بالغنـــم**) .

٣- خالفـــت محكمـــة الاستئناف القانون حيث أن المدعي هو أحد الورثة وبالتالي فهو أحد المستفيدين من التركة في حال وجودها .

٤- كـــان علـــى المحكمـــة تكليف المدعي بإثبات أن هناك تركة لمورث المدعى عليه .

٥- كان على المحكمة تكليف المدعي باختصام جميع الورثة .

ولهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـــيـــق والمداولـــة نجـــد أن واقعة هذه الدعوى تتحصل في أن المدعـــي عمر صافي علي صافي كان في عام ١٩٨٥ قد قام ببناء الشقة السكنية التي تؤلف الطابق الثاني من العمارة المقامة على قطعة الأرض رقم (٥٠٦) من الحوض رقم (٨) من أراضى البارحة والتي كانت مسجله باسم والده وقد قام بدفع تكلفة إنشاء هذه الشقة من ماله الخاص بعد موافقة والده على إنشائها إلا أن والده قام ببيع قطعة الأرض المذكورة وما عليها لإبـــنه المدعـــى عليه عيسى بموجب عقد البيع رقم (٩٠/٢٤٩٤) تاريخ ١٩٩٠/٧/١٨ دون علـــم المدعي وفي عام ١٩٩٤ توفي والد المدعي وعندما علم بانتقال ملكية الشقة التـــي قام ببنائهـــا للمدعى عليه عيسى أقام بتاريـــخ ٩٩/٦/٢١ الدعوى البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٩٩/١١٣٤) لـــدى محكمـــة بدايـــة حقوق اربـــد ضد المدعى عليه عيسى بالإضافة لتركة مورثه مطالباً بقيمة بناء الشقة موضوع الدعوى .

وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٥/٢١ أصـــدرت محكمة بداية حقوق اربد قرارها رقم ٩٩/١١٣٤ قضـــى بإلـــزام المدعـــى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ١١٦٩٠ ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لـــــم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة اســـتئناف اربـــد قـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ قضى بقبول الاستئناف

موضـــوعاً وفســـخ الحكم المستأنف من جهة إلزام المدعى عليه والحكم بإلزام المدعى عليه بالإضافة لتركه مورثه بمبلغ ١١٦٩٠ ديناراً وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لـــــــم يـــرتـــض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسبـــاب الواردة فيه .

وفـــــــي الموضـــــــوع / وعـــن أسبـــاب التمييـــز جميعـــــاً :-

وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه بإلزام المدعى عليه بالإضافة لتركه موكله دون أن تتحقق من وجود التركه .

وفـــــي ذلـــك نجد أن المدعى أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه بالإضافة لوظيفـــته ولـــيس بصـــفته الشخصية باعتبار أن بناء الشقة كان من مال المستدعى بصفته الشخصية .

وحيث أن مخاصمة المدعي أحد الورثة بالإضافة للتركة للمطالبة بدين على التركة هي مخاصمة صحيحة وتتفق والقانون .

وحيث لا يشترط لصحة المخاصمة أن يكون للتركه أموال موجودة .

وحيث أن شرط وجود التركه هو لغايات التنفيذ على التركه ولا يمتد إلى الورثة بصفتهم الشخصية ، فيكون الحكم المطعون فيه متفقاً والقانون .

لهـــــــــــــذا نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد الحكـــم المطعـــون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٤/١٣م.

القاضـــي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو** **عضـــــو** **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

غ . ع